


# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



## دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي

اعداد/ المحامي معن شحدة دعيس

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 2987211 ، ص.ب. 2264 ، فاكس: 972 2 2987211

مكتب الشمال : هاتف: 972 9 2335668 فاكس: 972 9 2335668

مكتب الجنوب : هاتف: 972 2 2750549 ، فاكس: 0097222295443 / 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة: هاتف: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

Email: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)

Web Page: [www.piccr.org](http://www.piccr.org)

## المحتويات

### مقدمة.

المحور الاول: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي على المستوى الدولي.

المحور الثاني: دور المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي.

خاتمة/ استنتاجات وتوصيات.

## مقدمة.

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان هيئات رسمية لها ولاية قانونية دستورية او تشريعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان. وهي جزء من اجهزة الدولة، لكن دون ان تخضع لاي من سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية. وبالطبع، دون الانتقاص من كون هذه المؤسسات مسؤولة امام الهيئة التشريعية في الدولة أو انها تمول بشكل جزئي او كلي من موزنتها العامة.

وتعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على تعزيز وحماية حقوق الانسان في الدولة، وتساهم بشكل فاعل في نشر وتعليم هذه الحقوق، انطلاقا من قناعاتها الراسخة بضرورة العلم بهذه الحقوق كمقدمة ضرورية جدا للمطالبة بها.

وتستخدم هذه المؤسسات وسائل عدة في عملية التعليم والتعريف بهذه الحقوق وكيفية اقتضاءها بحرية ومساواة ودون تمييز بين انسان واخيه الانسان في الحصول على هذه الحقوق.

إن العلاقة بين القانون والحقوق علاقة وثيقة جدا، فالقانون هو عبارة عن الوعاء الذي يحتوي الحقوق، ويبين اليات اقتضاءها، ومقدار الحقوق التي يتمتع بها كل انسان في الدولة. إذ يختلف مقدار الحقوق التي تمنحها تشريعات دولة ما للانسان عن مقدار الحقوق التي تمنحها دولة اخرى، ويتدخل في تحديد هذا المقدار ظروف كثيرة، كالامكانيات الاقتصادية للدولة ومستوى تفهمها وقناعاتها بحقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان تضمن جملة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان بعامة اينما وجد، سوى أن هذه الحقوق ليس لها ذات الأثر أو الاهتمام في كافة الدول بنفس الدرجة. وقد تركز دولة ما على حقوق معينة تهملها دولة اخرى، فمثلا قد تهتم فلسطين بالحق في الصحة، ولا تهتم بحقوق العمال المهاجرين، في حين يكون هناك اهتمام اكبر بحقوق العمال المهاجرين في دول أخرى كدول الخليج العربي. وقد تهتم دول اخرى بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وبالطبع، دون الانتقاص من الناحية النظرية من كون ان كل حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي كل متكامل لا يمكن تجزئتها.

لقد اهتمت التشريعات النافذة المفعول في الاراضي الفلسطينية بجملة من حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، حيث تضمن القانون الاساسي الفلسطيني جملة من الحقوق كحقه في المساواة امام القانون والقضاء، وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في حرمة مسكنه، وحقوقه في السكن والتعليم والعمل والتنظيم النقابي وتشكيل الجمعيات، وحقه في الترشح والانتخاب، هذا بالإضافة الى عدد من الحقوق والحريات الشخصية والعامة الاخرى. وفي نفس الوقت، احتوت اوعية القوانين الفلسطينية على آلاف النصوص المبينة لكيفية اقتضاء تلك الحقوق، كالتشريعات القضائية، والتشريعات الجنائية (العقوبات والاجراءات الجزائية)، والتشريعات الصحية، والتشريعات الاعلامية وحرية الرأي والتعبير، وغيرها الكثير.

وقد عملت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان<sup>1</sup> بشكل نشط في عملية التدريب ونشر الوعي بحقوق الانسان بعامه، غير أن الجهود المبذولة في عملية التعليم القانوني والحقوق لا تزال دون المستوى المطلوب، وبحاجة الى اجراءات تشريعية وعملية من اجل دفعها قدما.

---

<sup>1</sup> اطلق على المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في قرار تشكيلها العام 1993 تسمية (الهيئة الوطنية الفلسطينية العليا لحقوق الانسان)، واعتادت المؤسسة منذ ذلك الحين وحتى العام 2006 على استخدام تسمية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، ثم استخدمت تسمية (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان) في العام 2007، ثم ما لبثت ان تحولت عنه واستخدمت تسمية (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - ديوان المظالم) منذ العام 2008 والى الان.

وفي هذه الورقة سوف نستخدم تسمية (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان) للدلالة على الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - ديوان المظالم/ التي تعمل في فلسطين حالياً، وذلك لسببين: الاول، ان كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تعتمد مبادئ باريس كسند قانوني دولي لها، وهذه المبادئ تستخدم تسمية المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان. والسبب الثاني، وهو ان هناك نقاشات أولية تدور اليوم، سواء داخل المؤسسة او خارجها لاطلاق تسمية (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان) على هذه الهيئة.

**المحور الاول: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي على المستوى الدولي.**  
في هذا المحور سوف نعرض للاطار القانوني الدولي الذي تعتمده وتعول عليه الدول المختلفة في انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ونعرض في بند ثان للاختصاصات العامة المنوطة بهذه المؤسسات والاختصاصات الخاصة بعملية التعليم القانوني والحقوقي لها.

### **اولا: الاطار القانوني الدولي.**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في 20 كانون أول من العام 1992، فيما اصبحت تعرف بـ "مبادئ باريس". وقد نصّت هذه المبادئ على مجموعة من الاحكام المتعلقة بتشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وضمانات استقلاليتها والتعددية فيها، حيث ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية في المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين. وكذلك التيارات الفكرية والدينية، والجامعات والخبراء المؤهلون، واطباء البرلمان، والإدارات الحكومية (على ان لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

كذلك، وبحسب تلك المبادئ، ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها. ومن أجل كفالة استقرار ولاية أعضائها، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعنية لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

ثانيا: اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مجال التعليم القانوني والحقوقى.

بحسب مبادئ باريس سالفة الذكر، تختص المؤسسة الوطنية بصورة عامة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويكون لها ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

ويكون للمؤسسة الوطنية، من بين جملة أمور، تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها، والتي تشمل على سبيل المثال جميع الأحكام التشريعية والإدارية، والاحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

كما يجوز للمؤسسة الوطنية تبني أية حالة/ انتهاك لاي حق من حقوق الإنسان، وإعداد تقارير بخصوصها، حتى وان لم تُحال إليها من اي جهة او عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وتوجيه انتباه الحكومة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات. وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

وكذلك تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة. تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها، والمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

كما يكون للمؤسسة الوطنية في اطار تنفيذها لاجمالها أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قرّرت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتزم آخر، ولها أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وأن تخاطب الرأي العام للتعريف بأرائها وتوصياتها، ولها أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة، وأن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها، وأن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة.

**وبصورة خاصة،** يكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان دور في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات، وفي نشر المعلومات وفي **التثقيف والاعلام في مجال حقوق الإنسان.** كما تؤكد هذه المبادئ على الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى ذات العلاقة.

كما تختص المؤسسات الوطنية بالمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

في إطار هذا الدور التثقيفي والتعليمي العام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، فإنه ليس هناك طريقة محددة يتوجب على هذه المؤسسات العمل وفقها، وإنما بإمكانها أن تقوم بهذا الدور على مستويات وبطرق عدة كما يلي:<sup>2</sup>

## **(1) في اطار التثقيف والتعليم الرسمي والتعليم العالي.**

<sup>2</sup> المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان-التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني الصادرة عن مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، العدد رقم (4)، التثقيف رقم 1، نيويورك وجنيف، 2010، ص 70-84.

بالإضافة للدور التثقيفي الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام به تجاه المدارس، وباعتبار انها صاحبة مصلحة في عملية التثقيف بحقوق الانسان، فانه يتوجب ان تُستشار وتُشرك في وضع السياسات التعليمية العامة والاطر المعيارية للتعليم في مجال حقوق الانسان وفي اعداد المناهج الحقوقية، حيث يقوم خبراء التعليم في كثير من الاحيان بالتشاور مع الجهات الاخرى صاحبة المصلحة بوضع ومراجعة المناهج. ويمكن في هذا الصدد للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ان تؤدي دورا رئيسيا في هذه العملية، ويمكنها كذلك ان تشرع في اعداد مقترحات في هذا الخصوص وتقديمها لجهات التعليم الرسمي. وكذلك العمل على ان يتم الاستفادة من خبراتها الفنية في استيفاء متطلبات المعايير الدولية لحقوق الانسان.

كما أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دورا مهما في صناعة السياسات التعليمية بعامة، والسياسات التعليمية القانونية والحقوقية بشكل خاص، فإن لها ايضا دورا هاما في وضع الخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، والتأكد من أن ما تمت صياغته في السياسات التعليمية يتم تنفيذه بالفعل، وكذلك يتوجب ان يكون لهذه المؤسسات دور مباشر في تنفيذها.

لذلك، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بوضع برامج لمعاونة الكليات والجامعات في تدريس حقوق الانسان في اطارها العام، والعمل على ادماج حقوق الانسان في البرامج القائمة. وتستطيع ايضا دعم الطلاب المشاركين في اعداد البحوث الحقوقية بوسائل شتى او في اعداد دورات دراسية أو توفير مواد إعلامية للطلاب في هذا المجال. وتستطيع كذلك القاء محاضرات على طلبة الجامعات اما بشكل عام او في مجالات قانونية وحقوقية وسياسية معينة مثلا. كما قد تشجع المؤسسات الوطنية الطلبة الجامعيين في سنوات دراستهم النهائية على اعداد أطروحاتهم البحثية عن قضايا ذات اهمية لحقوق الانسان، ومنح جوائز لاعمال الطلبة المتفوقين.

(2) في اطار التعليم والتثقيف غير الرسمي.

الى جانب الدور الهام الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في صياغة استراتيجيات وخطط التعليم القانوني والحقوق في الاطار الرسمي العام، تقوم هذه المؤسسات كذلك بدور مهم في اطار التعليم والتثقيف غير الرسمي على حقوق الانسان لفئات المجتمع المختلفة، والذي يساهم بشكل كبير في توفير الارضية المناسبة لعمل المشتغلين في الحقل القانوني والحقوق المتخرجين من التعليم الرسمي. وتضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بإداء دورها التعليمي غير الرسمي بوسائل كثيرة، لعل من اهمها:

- 1. التدريب المهني:** تهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من اعطاء تدريب مهني للفئات الاجتماعية المختلفة تزويد هذه الفئات بالمعرفة العامة بحقوق الانسان، ومن ثم العمل على تحويل هذه المعارف الى تطبيق عملي كل في مجال عمله، كمثل التدريب الذي يعطى للمكلفين بإنفاذ القانون من الشرطة والاجهزة الامنية الاخرى والاطباء والعاملين في الحقل الصحفي وقيادات المجتمع المحلي.
- 2. الحلقات الدراسية وحلقات العمل:** تهدف هذه الحلقات، التي تعقد بشأن موضوعات متخصصة، ويدعى لها متخصصون، الى تبادل المعلومات وتحديد الصعوبات والاحتياجات واثارة نقاشات وعصف ذهني حول حق من الحقوق او جزئية معينة من هذا الحق بغرض اثاره انتباه الجمهور للقضية المثارة، وتزويده ببعض المعلومات والمعطيات عن الموضوع محل النقاش. وقد تهدف هذه الحلقات كذلك الى الخروج بتوصية او وضع خطة عمل او الخروج بقواعد معينة بشأن المسألة التي يتم نقاشها.
- 3. التوعية بحقوق الانسان:** ينبغي ان تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على وجود تفهم وقبول لحقوق الانسان من خلال حملات توعوية عامة بشأن حقوق الانسان بعامة او بشأن حق من الحقوق. وتقوم المؤسسة الوطنية بعملية التوعية من خلال اللقاءات المفتوحة والندوات والمؤتمرات الصحفية والدورات التثقيفية العامة والحملات الاعلامية في مختلف وسائل الاعلام كالراديو والتلفزيون ووسائل الاعلام المقروءة من خلال المقالات والاعلانات وملاحق الصحف والمواقع الالكترونية للمؤسسة والوسائط الالكترونية للتواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك (Facebook) واليوتيوب (Youtube).

كما قد تُعمم المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان ما تعمله على الجمهور أو المختصين من خلال النشرات العامة والمتخصصة والتقارير السنوية والتقارير الدورية الاخرى او غير الدورية، والمواد المتخصصة في مجال أو أكثر من مجالات حقوق الانسان.

4. **انشاء مراكز توثيق ورصد:** من بين أهم النشاطات التي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ان تقوم بها هي عملية الرصد والتوثيق للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني، بحيث تكون هذه المؤسسات مستودعا للوثائق والمعلومات الدولية والوطنية لحقوق الانسان، وكذلك مستودعا للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ولا سيما على المستوى الوطني.

وفي العموم، فإن الصلاحيات المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ليست مقصورة على الصلاحيات المذكورة في مبادئ باريس سالفة الذكر، وان كل من ذكر في هذه المبادئ يشكل الحد الأدنى للصلاحيات والاليات التي تعمل بموجبها هذه المؤسسات، وتستطيع كل دولة ان توسع من هذه الصلاحيات في تشريعاتها الوطنية.

## المحور الثاني: دور المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في التعليم القانوني.

في هذا المحور سوف نعرض للاطار القانوني الوطني المنظم لعمل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في بند اول، ونعرض في بند ثان للاختصاصات العامة التي تمارسها هذه المؤسسة، ولا سيما في مجال عملية التعليم القانوني والحقوق.

### أولاً: الاطار القانوني الوطني.

تشكلت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في العام 1993 بموجب القرار الرئاسي رقم 59 لسنة 1994، حيث نص هذا القرار على تشكيل المؤسسة وأناط بها مهمة "... متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين...". كما نصت المادة 31 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002 على أن "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني". وكانت المادة 10 من ذات القانون قد نصت على ان "1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وفي ذات الإطار، أقر المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2005 مشروع قانون خاص بالمؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان بالقراءة العامة، وهي القراءة التي تعني قبول فكرة القانون، بحيث يليها نقاشات موسعة في المجلس ومع مؤسسات المجتمع المدني بعامة من أجل وضع مشروع قانون بالخصوص، يعرض على المجلس التشريعي في جلسته العامة بغرض مناقشته بقراءاته المختلفة واستكمال الاجراءات التشريعية والدستورية اللازمة لاقاراره، وصيرورته نافذاً.

ورغم عدم إقرار قانون خاص بهذه المؤسسة حتى الان، إلا انها تعمل على حماية حقوق الانسان وتعزيزها على اساس القرار الرئاسي المشكل لها، والسند الدستوري في القانون الاساسي ولا سيما المادة 31 والمواد المتعلقة بالحقوق والحريات فيه في هذا القانون، هذا بالاضافة الى العرف الذي

تكوّن خلال فترة عملها ولا سيما عملها المتعلق باعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية وتسليمه لرئيس دولة فلسطين ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي الفلسطيني.

**ثانيا: اختصاصات المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في مجال التعليم الحقوقي.**

انطت مسودة مشروع قانون المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان بها مهمة تعزيز وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك دورها في عملية نشر الوعي القانوني والحقوقي بين مختلف القطاعات الفلسطينية الرسمية والأهلية، والمساهمة في ادماج حقوق الانسان في السياسات التعليمية والتنقيفية المختلفة.

كما اعتادت المؤسسة منذ نشأتها على تسليم تقاريرها السنوية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس المجلس التشريعي، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، هذا الامر الذي شكل عرفا درجت على فعله المؤسسة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها، واصبح يفرض عليها التزاما من نوع ما، ويمثل مرجعية مهمة عن حالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية. وتقدم المؤسسة توصياتها بين فترة واخرى للجهات الرسمية، وتشارك معها في صياغة الكثير من الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة ببعض حقوق الانسان.

وبما أن وسائل التعليم كثيرة ومتنوعة وتستهدف تحقيق ذات النتيجة، فقد عملت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان على التعليم والتنقيف بحقوق الانسان كافة لكافة فئات المجتمع من مدارس وجامعات وهيئات اجتماعية ومؤسسات مجتمع مدني مختلفة، واستخدمت في هذا الشأن ادوات نشر الوعي القانوني والحقوقي والتعليم والتنقيف العديدة، وذلك على النحو التالي:

**(1) دور المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في عملية التعليم الرسمي.**

رغم الدور الضعيف الذي يتم القيام به من المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في اطار عملية التعليم الحقوقي الرسمي، إلا انها عملت منذ نشأتها ببعض الجهود في هذا الصدد على النحو التالي:

- جهود المؤسسة في توفير المواد التعليمية في المجالات الحقوقية المختلفة: عملت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان على توفير عدد كبير من الدراسات والمراجعات القانونية لعدد من حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية طيلة فترة عملها التي اقتربت من العشرين عاما،<sup>3</sup> وساهمت بشكل كبير في تغذية المكتبة القانونية والحقوقية بالعديد من الدراسات والمراجعات السياسية والتشريعية المتعلقة بحقوق الانسان. فقد وضعت حتى نهاية العام 2012 (18) تقريرا سنويا، تحدثت عن حالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية منذ العام 1994 والانتهاكات التي مست بهذا الحقوق، وكذلك (79) تقريرا قانونيا تضمنت مراجعات قانونية للعديد من الاحكام التشريعية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، و(79) تقريرا خاصا تضمنت مراجعات للسياسات المتبعة من الجهات المكلفة بتنفيذ القوانين بعمامة ومدى انسجام هذه السياسات مع احكام القانون والتوجهات الدولية المختلفة بشأن حقوق الانسان، و(10) تقارير تفصي حقائق تقصت حقيقة بعض الانتهاكات الفردية التي وقعت في الاراضي الفلسطينية، و(60) تقريرا شهريا سلطت الضوء على الانتهاكات التي تقع في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا بالاضافة الى عدد كبير من المراجعات القانونية لمواد معينة من قانون او مشروع قانون، والمراجعات السياسية لعدد من حقوق الانسان التي خاطبت بها المؤسسة الجهات ذات العلاقة، وتقديمها لعدد من مشروعات القوانين من خلال بعض نواب المجلس التشريعي.

وقد عملت المؤسسة على توفير هذه التقارير للمستفيدين منها بأكثر من وسيلة، كتزويد المكتبات الفلسطينية والجهات الرسمية والاهلية ذات العلاقة بها، وعمل الندوات وورشات العمل التي تعرض للمضامين والتوصيات التي احتوتها، وتوفير مكتبة حقوقية متميزة تضمنت هذه الدراسات وغيرها الكثير مع تمكين كل الباحثين في المجالات الحقوقية المختلفة من الاستفادة منها، وتم كذلك وضع هذه التقارير على الموقع الالكتروني للمؤسسة.<sup>4</sup>

<sup>3</sup> انظر القرار الرئاسي المشكل للهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان رقم (59) لعام 1994 الصادر في العام 1993 والمنشور في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين في العام 1995.

<sup>4</sup> الموقع الالكتروني للمؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

هذا بالإضافة الى مساهمة المؤسسة الكبيرة في توفير المعلومات الضرورية عن انتهاكات حقوق الانسان التي تقع في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية سواء في شكل تقارير غير دورية او في شكل معلومات تقدم لطالبيها.

- **مساعدة الطلبة الباحثين:** تقوم المؤسسة الوطنية الفلسطينية بتقديم المساعدة للطلبة الباحثين القانونيين والحقوقيين الذين يعدون ابحاثا في مراحل الدراسة الجامعية (اوراق عمل ضمن المواد الدراسية الجامعية أو ابحاث تخرج طلبة المرحلة الجامعية الاولى أو وطلبة الماجستير) في المجالات الحقوقية المختلفة كالحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحريات العامة والحق في الصحة. وتتنوع شكل المساعدة التي تقدمها المؤسسة لهؤلاء الباحثين، كتمكينهم من استخدام والاستفادة من المراجع القانونية الغنية المتوفرة في مكتبتها، ومساعدتهم في اعداد خططهم البحثية للموضوعات التي يختارونها او التي تتعاون المؤسسة معهم في اختيارها، وقد تصل هذه المساعدة الى المشاركة في لجان مناقشة هذه الابحاث، وإبداء ما تراه من ملاحظات حول ما يقدم من ابحاث ومدى ادماج حقوق الانسان فيها.

- **المحاضرات:** قدمت المؤسسة خلال فترة عملها مئات المحاضرات لطلبة المدارس والجامعات في موضوعات حقوقية مختلفة، سوى ان هذا الجهد لم يكن ممنهجا او وفق برامج عمل دائمة، وانما قد تظهر بين الفترة والاخرى.

## (2) دور المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في عملية التعليم غير الرسمي.

عملت المؤسسة وتعمل بجهود دائمة ومستمرة على صعيد التعليم والتثقيف القانوني والحقوقى في الاطار غير الرسمي، حيث يظهر نشاطها وعملها في هذا المجال بشكل اكبر واكثر من الدور الذي تقوم به في اطار التعليم الرسمي، وذلك من خلال جملة من النشاطات التي تعمل بواسطتها على نشر وتعميم ثقافة حقوق الانسان وتعميق الفهم الحقوقي بحقوق الانسان لكافة فئات المجتمع من عاملين في المؤسسات الرسمية والاهلية ولمواطنين. ويمكن تصنيف النشاطات التي قامت بها المؤسسة في هذا الصدد في بندين:

### البند الاول: التوعية ونشر الوعي بحقوق الانسان.

في إطار دورها التعليمي والتوعوي بحقوق الانسان، عملت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان على نشر الوعي بحقوق الانسان لدى كافة المواطنين بكافة فئاتهم، وذلك باستخدام وسائل كمثل اللقاءات التوعوية والمحاضرات وورش العمل وحلقات النقاش، ونشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان، والمقالات المنشورة في الصحف المحلية، والملاحق المرفقة بهذه الصحف، وفي فصلية حقوق الانسان الصادرة عن المؤسسة، والنشرات والبروشورات التعريفية في موضوعات متفرقة من موضوعات حقوق الانسان، والنشاطات الاذاعية والندوات وورشات العمل واللقاءات التلفزيونية المختلفة، والعروض المسرحية، والمسابقات في موضوعات متفرقة من الموضوعات الحقوقية، كالمسابقات المتعلقة بأفضل انتاج اعلامي بشأن حقوق الطفل والمسابقات المتعلقة بالصحفيين، والبرامج والاجندات السنوية، والبيانات الصحفية والبروشورات المختلفة كالبوسترات المتعلقة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، واليوم العالمي للطفل، وغيرها من ادوات نشر الوعي بحقوق الانسان.

### البند الثاني: التدريب على حقوق الانسان.

عملت المؤسسة خلال العشرين عاما الماضية على تنفيذ مئات الدورات التدريبية التي استفاد منها آلاف المواطنين والعاملين في مؤسسات رسمية كالمكلفين بانفاذ القانون في الاجهزة الامنية الفلسطينية (الشرطة، جهاز الأمن الوقائي، جهاز المخابرات العامة، ... الخ) وفي الدوائر الرسمية الاخرى كذلك، وعاملين في مؤسسات غير رسمية مختلفة.

كما عملت المؤسسة في هذا الصدد على تأهيل المئات في عدد من تلك المؤسسات في مجالات متخصصة بحق من حقوق الانسان او بحقوق الانسان كافة من خلال دورات تدريب مدربين، هدفت الى تأهيل المشاركين في هذه الدورات، لكي يكونوا قادرين على التدريب في حقوق الانسان للعاملين في مؤسساتهم.

## خاتمة/ استنتاجات وتوصيات.

إن الاستنتاج الاساسي الذي يمكن الخروج به في ورقتنا هذه هو أن هناك مسافة كبيرة بين المهمات المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حقل التعليم ولا سيما التعليم الحقوقي والقانوني بحسب المبادئ المتعلقة بهذه المؤسسات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في العام 1992، والمهمات الممارسة من قبل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان بالفعل في هذا المجال. اذ يلاحظ من خلال ما جاء في هذا الورقة غلبة الدور التعليمي والثقافي غير الرسمي كبرامج التوعية والتدريب، على النشاطات المنفذة من قبل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان على الدور التعليمي الرسمي المفترض ان تقوم به هذه المؤسسة ولا سيما المشاركة في رسم السياسات التعليمية القانونية والحقوقية من جهة، والمشاركة في تنفيذ هذا السياسات من جهة اخرى.

ومن أجل تفعيل مشاركة المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في عملية التعليم القانوني والحقوقي الرسمي في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الفلسطينية بعامه، فإنه من الضروري العمل على:

(1) وضع القانون الذي ينظم أعمال المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان، ويضع المأسسة القانونية للدور الذي يتوجب ان تلعبه في عملية التعليم الحقوقي في الجامعات والمدارس ومؤسسات المجتمع المختلفة، وكذلك يلزم المؤسسات الرسمية بإشراك المؤسسة في عملية رسم السياسات التعليمية وفي عملية تنفيذ هذه السياسات.

(2) الى حين اقرار القانون اعلاه، وانطلاقا من التزام دولة فلسطين في قانونها الاساسي لعام 2002 بأنها ستعمل دون ابطاء على الانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان وحياتها الاساسية، فإن من الضروري على المؤسسات الرسمية المختلفة الالتزام بإشراك المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان في عملية رسم السياسات التعليمية في المجالات الحقوقية والقانونية المختلفة، وايضا في عملية تنفيذ هذه السياسات.

(3) ضرورة قيام الجامعات الفلسطينية بمأسسة العلاقة مع المؤسسة الفلسطينية الوطنية لحقوق الانسان، واشراكها في رسم السياسات التعليمية المتعلقة بحقوق الانسان المختلفة، واشراكها كذلك في عملية تنفيذ هذه السياسات. وفي نفس الوقت، إيفاد طلبة كلياتها الحقوقية المختلفة الى المؤسسة من اجل

التدريب والتعلم على حقوق الانسان ومن اجل طلب المعونة منها في عملية البحث القانوني او الحقوقي في مراحل الدراسة الجامعية المختلفة.

4) ضرورة قيام المؤسسة الفلسطينية الوطنية لحقوق الانسان بوضع نظام تدريبي، يقوم على اساس تناوبها على استضافة عدد من المتدربين، لمدة شهر مثلا، بهدف تعريفهم بحقوق الانسان المختلفة، وبالاليات الوطنية والدولية المستخدمة في حماية هذه الحقوق وتعزيزها.

5) ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالنقابات الحقوقية المختلفة، وذلك بهدف اعتماد فترة التدريب التي يقضيها الطالب في المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان ضمن مدة التدريب الالزامي المفروضة عليه بموجب القانون.

## المراجع

- 1- مصطفى مرعي، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الانسان، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)، 2000.
- 2- معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)، 2004.
- 3- تقارير المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان السنوية والقانونية والخاصة وتقارير تقصي الحقائق وتقارير الانتهاكات الشهرية الصادرة في الفترة من 1995-2012. للمزيد مراجعة: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)
- 4- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان-التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني الصادرة عن مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، العدد رقم (4)، التنقيح رقم 1، نيويورك وجنيف، 2010.
- 5- مشروع قانون المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان لعام 2005.
- 6- القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2002.
- 7- القرار الرئاسي بتشكيل المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الانسان رقم 59 لعام 1993.
- 8- المبادئ الدولية المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان لعام 1993 (مبادئ باريس).